

العبد كانه فريضة تتعلق بالعبد فله تقدم عليه كما لا يخفى واذا كانت تتعلق بالاصحاب ولو لم يكن
 عبدا بعد الفريضة لم يوجب فطرته على المشتري على القول بالظاهر وكذا لو كان له ولد له ولد له ولد له ولد
 او فروع فاد فطرته عليه لانه يراد ان يفتقر الى حجب واما العلم **وقال وجوب الفطر على الوالد**
والوصية في ذلك اليعقوبي **بين كونه نفسه وتبعه من يلمه بفقده من المسلمين**
 هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو ليس باليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر
 بالاجماع ولا يبرهنه غيره وهو كما هو في الفقهين فوفته وقوت من له يلزمه نفقته آدميا
 كان او غيري لبلية العبد ووجوبه ما يخرج من الفطرة فهو معسر كذا في شرط كون الصاع المخرج
 فاما ما عسى سكره وخادمه الذي يحتاج اليه لخدمته في وجهان والروضة وكما ترجع
 وصح الرافعي في الميراث والشيخ المذهب وكذا في شرط ان يكون الصاع المخرج فاصلا عما ذكرنا
 وعوضت ثوبه بلبيقه صح به ابيه والمني والنعوى في كذا المتكاتب وهل يبيع
 الدين وجوب الفطرة ليس في شرح الكبير والروضة ترجيح بالقدح عن امام الحرمين
 الاتقان على انه يبيع وجوبها كما ان الحاجة اليه في الفقة القريب نفع وجوبها الا ان القرافي
 في شرح الصغير يرح ان الدين لا يبيع وجوب زكاة الفطر كما لا يبيع وجوب من كاه المال
 قال وفي كلامه ان الفاع لا يوجب ما يبدل على ان الدين لا يبيع الوجوب لكن ربح صاحبها
 الصغير ان الدين يبيع الوجوب وبه يبيع النوى في كذا التنبيه ونقله عن صاحب قول
 الشيخ وعوض من له يبرهنه بفقده العلم ان ضمان نجيل زكاة الفطر المملوك والنكاح والقرابة فمن لزمه
 نفقة بسببها لزمه فطرته التوقعية ويستثنى من ذلك ما يلزمه نفقة ذلك الشخص
 ولا يوجب فطرته منها الا من يلمه بفقده زوجة ابيه ووجوب زكاة الفطر عليه بسببها
 وجهان اصحهما عند الغزالي في جماعها فها يوجب عليه كالنفقة واصح عند الجمهور وصحة
 النوى في زيادة الروضة وصحة الفجر والمحتاج ويجزي الموهبان وسنن لدة
 الاب وصحتها لو كان الاب بالغ ولو لا في نفقة ابيه فوجد قوتها لو لم يورثها والاب يبرهن
 للزوج فطرته على الاب وكذا الاب الصغير اذا كانت المسالة بحال الكبر ومنها القريب كما في
 الذي يوجب نفقته وكل العبد الكافر والامة الكافر يوجب نفقته دون فطرتهم وكذا في

بلغ
 لم
 لم
 الصغار يشترط ذلك
 ولذا صحه النوى في
 المصالح وشرح صح

وغیرہ لوجوب صح

الحاج

اذا دفعه هو لا يحسنه الشيخ بقوا من المسلمين ومنها الوجه لعموم الوالد اذا كانت مورة فان نفقتها
 مستوفى في ذمته ولا يوجب فطرته بل يوجب عليها على الاصح عند الرافعي في حاله النوى
 فقصدها الوجوب وكذا الامة المذمومة بعد او معسرت يوجب فطرته ما على يد باعلى الاصح
 دون نفقتها فانها واجبة على النوى ومنها اذا كان له عبدا لعله له بعد قوت يورث الوالد
 وليت و بعد صلح يخرج عن فطرته كذا في الامام في قوله انه لا يصح الاصح انه كان
 محتاجا اليه لخدمته في كسب الاموال والنفق ياد عنه بعد الفطرة ولا الثالث لا يوجب
 اصاه فطرته الصحيح في عين خدمته من يبرهنه خدمته من قريب ووجهه لو كان
 محتاجا الى العبد لعله في ذلك ما يشبهه فان الفطر يوجب قاله النوى في شرح المذهب واطبق
 في المنهاج ولم يدك القيد بالخدمة وانه اعلم **قال ما علمت قوت بلده من فطرته حجة ابطال** **في ذلك المذهب**
 من وجبت عليه زكاة الفطر يملكه ان يخرج ما على الحديث ان المتقدم وهو حجة ابطال
 وثالث العاقبة وانه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاثة درهما وهذا عند الرافعي
 انه يقول ان اقل بعد ادمائة وثلاثون درهما قال النوى في الاصلها ثمانية وعشرون
 درهم واربعة اسابيع درهم فعملها صحه النوى يكون الصلح ثمانية وعشرون درهما ونحوه
 وخمسة اسابيع درهم ولا اعتبار في اقله كما انما قدر العلماء الصلح بالوزن استنفاها في النوى
 يستنقله صفة الصلح بالارطال فان الصلح المخرج به في زمته عليه الصلاة والسلام مكي ايمر وفا
 ويختلف قدع وانه باختلاف جنس ما يبيع كالدرة والحصى وغيره فالصواب الاخذ على
 الكيل والوزن في الجملة ان يبيع بصلح معاير بالصلح الذي كان يبيع به في زمن رسوله صلى
 صلى عليه وسلم من يبيعه بصلح معاير بصلح معاير بصلح معاير بصلح معاير بصلح معاير
 بجنس ابطال وتختلف تدرجها والجماعة من العلماء انه قد راجع حديثا كتب رطل معدل الكعبين
 وكانه اعلم اذ علمت هذا فكل ما يوجب نية الفطر فيمن صالح لخراج الفطر منه هذا هو المذهب المشهور
 في قول لا يبيح للحصن والوردس ويجزي الاصح على الصحيح وقال النوى ببيع الفطر بحجارة
 لصحة الحديث فيه ولا يصحان الحبوب واللب في صفة فبين ذلك قوت ولا يبيح في
 ولا يبيح له لا يبيح كالمسن ولا الحبوب المزروع والوردس لا يبيح ولا الحبوب وان قيلت

وقدنا بالصحة انه في
 هذه الصورة ان يبيح
 بنفسه صح

وقدنا بالصحة انه في
 هذه الصورة ان يبيح
 بنفسه صح

هذا صح
 كان صح